والبك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك انا ان عذابك بالكفار
ملحق وبقنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على
النبي واله وصحبه اجمعين ولا من لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار او يقول اللهم اغفر لي بكرها
ثلثا وقبل بكرها ثالثا تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا
وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او
بلية ان يقنت في الفجر قال الطحاوي ولا يصلي ان الوتر بجماعة الا في شهر
رمضان والمراد انه يكره فاجر رمضان لانه لا يجوز في رمضان
قبل الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان ينتظر بالبس
كسنة جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي
يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها او الركعة التي
قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في
الركعة

يقول يارب

في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين
يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت
ويتبين ان يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في
موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية لم يقع احدهما
في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه
وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت
في كل ركعة يحتمل انها الثالثة وذكر في الزخيرة انه ان قنت في الاولى او الثانية
ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو خلاف مسئلة الشك ولكن بينهما
فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشك
وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه
وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عليه السلام
ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانها من سنن الدعاء وقد تقدم الرواية
بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابو الليث يدل على ان الاولى الاتيان
بها وقبل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا صلى في التشهد الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)